الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-113371

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-113371-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/12/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/04م، من ... بصفته الوكيل الشرعي للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/04/05م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-3038) الصادر في الدعوى رقم (ZI-14447-2020) ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمار في شركة ... - شركة ...).

2- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم خصم الخسائر الناتجة من تعديلات المعايير الدولية للتقارير المالية).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-113371

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-113371-2022)

3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم أصل الضريبة المؤجلة).

4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (رد تكلفة الانخفاض في قروض الموظفين).

5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (استبعاد حصة الخسارة).

6- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الفرق في فروق الاستهلاك).

7- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

8- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (تعديلات مطابقة للإقرار) فيكمن استئنافه في أن استناد الهيئة والدائرة على الفقرة (3) من المادة (20) هو قلب لعبء الإثبات لأن الهيئة هي من أضافت هذا البند، أما ما ذكرته الدائرة وبالاطلاع على تعديلات الهيئة في الربط المقدم لا يتضح قيام الهيئة بإضافة المبلغ أعلاه، يبين حقيقة خطأ الدائرة ومجانبيها الصواب في قراراها حيث تبين الصورة من تعديلات الهيئة قيامها بإضافة هذا البند – كامل الربط ضمن مرفقات الدعوى – وقد ادعت أن هذه المطابقة مع الإقرار الورقي بأن الشركة مقر به في إقرارها وهذا غير صحيح حيث إن الإقرار الورقي يظهر المبلغ متطابق مع الإقرار الآلي في نظام إيراد - ومرفق الإقرار الورقي والإقرار الآلي- الذي يثبت عدم وجود فرق للمطابقة. لذلك فإن هذا البند مضاف من الهيئة وليس له وجود مما تطلب معه الشركة المدعية الغاء هذه الإضافة الغير صحيحة، وفيما يخصّ بند (فرق الإيرادات بين القوائم المالية وإقرارات ضريبة القيمة المضافة) وبند (مصروف ضريبة القيمة المضافة) وبند (التأمين على الحياة) وبند (ضريبة الا ستقطاع) وبند (غرامة التأخير) فإن المكلف بقبول ا ستئنافه تجاه هذه البنود ويعترض على ما قررته دائرة الفصل تجاهها، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت با ستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-113371

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-113371-2022)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2024/11/12م ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عن رغبتهما بسحب الدعوى بالشق الزكوي في هذه الدعوى وذلك تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (13957)، أفادا بأن لديهما الرغبة في ذلك. وبسؤال وكيل الشركة عن سبب عدم استرداد موكلته لضريبة القيمة المضافة والمطالبة بحسمها كمصروف، أفاد بأن موكلته هي المستفيد النهائي وبالتالي لا يمكن استرداد هذه الضريبة. كما طلب ممثل الهيئة في هذه الجلسة مهلة لتقديم مذكرة إلحاقية في هذه الدعوى وذلك في جلسة قادمة. كما تطلب الدائرة من وكيل المكلف في هذه الجلسة تزويدها بالمستندات المؤيدة لمصروف ضريبة القيمة المضافة محل الخلاف. وعليه قررت الدائرة منح الهيئة مهلة قدرها (10) أيام عمل لتقديم ما لديها تنتهي في تاريخ: 2024/11/26م، كما قررت منح المكلف مهله للرد عليها قدرها عشرة أيام عمل تنتهي في 2024/12/10م. وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2024/12/17م، جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2024/12/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة بتاريخ 1445/11/12هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-113371

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-113371-2022)

إذا اكتفوا بما يرغبون بتقديمه في هذه الدعوى، فأقرا بالاكتفاء بما تم تقديمه فيها قبل انتهاء الأجل المحدد لهما لتبادل المذكرات في الجلسة السابقة، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على (الشق الزكوي لعام 2018م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب المكلف لسحب الدعوى فيما يتعلق بالشق الزكوي لعام 2018م وفقًا لما ورد في مذكرتها الالحاقية والمتضمّنة على " نفيدكم بأن الشركة تقدمت إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بطلب تطبيق قرار وزير المالية رقم (2216) لعام 1440هـ وذلك لعام 2018م وحيث تم قبول طلب الشركة من قبل الهيئة وذلك بشرط وجوب سحب الدعوى خلال مدة لاتتجاوز عشرة أيام من تاريخ إشعار قبول الطلب عليه فإن الشركة ترغب بسحب الدعوى المقامة..." الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف المكلف على الشق الزكوي وذلك لطلب تطبيق قرار وزير المالية رقم (13957) الخاص بتطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم (2216) لعام 1440هـ الصادر بتاريخ 23 ربيع الأول 1444هـ، وذلك لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-113371

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-113371-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تعديلات مطابقة للإقرار) وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة" وبناء على ما تقدم, يتبين أن قرار الدائرة محل الاستئناف انتهى إلى تأييد إجراء الهيئة لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة وعدم إضافة الهيئة للمبلغ محل الخلاف أعلاه وفقاً للربط الصادر منها, وبالاطلاع على الإقرار المستخرج من نظام إيراد الذي قامت الهيئة بتعديله تبين أنها قامت بتعديل صافي الربح في بند (أخرى – جدول 9) بمبلغ (16,610,145) ريال سعودي والذي يطابق ما ورد في الربط المبدئي لعام 2018م والمرفق أمام لجنة الفصل في الملف المعنون بـ "Documents" المتضمن في تفاصيله إيضاح رقم (1) البند "تعديلات لمطابقة الإقرار الورقي" بمبلغ (5,064,728) ريال سعودي , ولما كان الثابت قيام الهيئة بإضافة المبلغ محل الخلاف وبالرجوع إلى إقرار المكلف بند مصاريف أخرى جدول (8) يتضح أن المكلف قد أوضح جميع المصاريف ولم تحدد القيمة ما هو المصروف الغير مسموح به ليتمكن المكلف من إثباته, عليه فإن عبء الاثبات يقع على عاتق الهيئة في توضيح طبيعة المبلغ محل النزاع وأسباب إضافته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (استبعاد حصة الخسارة) وبند (الفرق في فروق الاستهلاك) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-113371

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-113371-2022)

في الخطاب الصـادر منها في المذكرة الإلحاقية بتاريخ 2024/11/26م والمتضـمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى اليه قرار الفصـل من حيثيات " الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة في هذين البندين.

وفيما يخصّ استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضـريبة الدخل الصـادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـــ على: "إضـافة إلى الغرامات الواردة في المادة السـادسـة والسـبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسـديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضـريبة غير المسـددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضـريبة إلى تاريخ السداد" واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـــ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضـريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـريبة الدخل والمتضـمنة على: "تعني الضـريبة غير المسـددة الفرق بين ما سـدده المكلف في الموعد النظامي، والضـريبة المسـتحقة السـداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسـبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسـب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسـداد" وبناءً على ما تقدّم، ولما أن غرامة التأخير مرتبطة في البنود أعلاه محل النزاع، وحيث أن "التابع تابع " واستنادًا على القاعدة الفقهية "إذا سقط الأصل سقط الفرع" وحيث أفادت الهيئة الدائرة بأنها تترك اسـتئنافها فيما يتعلق بالغرامات المترتبة على البنود التي قامت بترك الاستئناف بشأنها بند (استبعاد حصة الخسارة) وبند (الفرق في فروق الاستهلاك)، عليه فيتبيّن ترك اسـتئناف الهيئة فيما يتعلق بالغرامات المترتبة على بند (استبعاد حصـة الخسارة) وبند (الفرق في فروق الاستهلاك)، وصحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اسـتئناف المكلف، وإلغاء غرامة التأخير على البند الذي تم فيه رفض اسـتئناف الهيئة والبند الذي تمّ فيه قبول اسـتئناف المكلف وذلك لسـقوط أصـل فرض الضـريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف المكلف واسـتئناف الهيئة بشـأن بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسـباب القرار محلّ الطعن دون إضـافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسـباب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-113371

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-113371-2022)

تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ، سجل تجاري رقم (...) ، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-3038) الصادر في الدعوى رقم (ZI-14447-2020).

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يتعلق على (الشق الزكوي وذلك لطلب تطبيق قرار وزير المالية رقم (13957) الخاص بتطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم (2216) لعام 1440هـ الصادر بتاريخ 23 ربيع الأول 1444هـ، وذلك لعام 2018م).

2- رفض استئناف الهيئة و تأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رد تكلفة الانخفاض في قروض الموظفين).

3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استبعاد حصة الخسارة).

4- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الفرق في فروق الاستهلاك).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الإيرادات بين القوائم المالية وإقرارات ضريبة القيمة المضافة).

6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديلات مطابقة للإقرار).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-113371

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-113371-2022)

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف ضريبة القيمة المضافة).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التأمين على الحياة).

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع).

10 - تعديل قرار دائرة الفصل بشأن استئناف الطرفين فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.